

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٨٣

بتنشأ هيئة القطاع العام للسلع الغذائية والتبريد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام ،

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة المغة ،

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ،

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركته ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ورثه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - تنشأ هيئة قطاع عام تسمى "هيئة القطاع العام للسلع الغذائية والتبريد" تكون لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون العام ومركزها الرئيسي مدينة القاهرة ويشرف عليها وزير التموين والتجارة الداخلية .

مادة ٢ - تهدف الهيئة إلى المشاركة في تنمية الاقتصاد القومي والعمل على تحقيق أهداف خطة التنمية في مجال السلع الغذائية والتبريد طبقاً للسياسات العامة للدولة وخططها من خلال الشركات التي تشرف عليها وإجراء الأبحاث والدراسات الازمة لتحقيق هذا الغرض .

مادة ٣ - تشرف الهيئة على مجموعة الشركات الآتية :

- ١ - الشركة المصرية لتجارة السلع الغذائية بالجملة .
- ٢ - الشركة العامة لتجارة السلع الغذائية بالجملة .
- ٣ - الشركة المصرية لتعبئة وتوزيع السلع الغذائية (شنتو) .
- ٤ - شركة الأهرام للجمعيات الاستهلاكية .
- ٥ - شركة النيل للجمعيات الاستهلاكية .
- ٦ - شركة الاسكندرية للجمعيات الاستهلاكية .
- ٧ - شركة جوكوللبريد والمهندسة .
- ٨ - شركة القاهرة للثلج والتبريد .
- ٩ - شركة الاسكندرية للثلج والتبريد .
- ١٠ - الشركة المصرية للحوم والدواجن والتوريدات الغذائية .
- ١١ - الشركة المصرية لتسويق الأسماك .
- ١٢ - الشركة المصرية للخدمة الذاتية (سوبر ماركت) .

مادة ٤ - يتكون رأس مال الهيئة بما يأتي :

- ١ - رؤوس أموال شركات القطاع العام التي تشرف عليها الهيئة والمملوكة للدولة ملكية كاملة .
- ٢ - أنصبة الدولة في رؤوس أموال الشركات التي تشرف عليها والتي تساهم فيها بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخصوصية أو الأفراد .
- ٣ - الأموال التي تخصصها لها الدولة .

مادة ٥ - تكون موارد الهيئة من :

- ١ - أنصبتها في صافي أرباح شركاتها التي يتقرر توزيعها .
- ٢ - حصة مقابل الإشراف المقرر في توزيع أرباح الشركات المذكورة .

- ٤ - المبادرات والمنافع والقروض المحلية والأجنبية التي يقبلها أو يعتد بها مجلس إدارة الهيئة .
- ٣ - ما تخصصه لها الدولة من اهتمامات .

— أية موارد أخرى تحصل عليها نتيجة لنشاطها أو تقدمه إلى الشركات
التي تشرف عليها أو إلى الغير من أعمال أو خدمات .

مادة ٦ - تغير أموال الهيئة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة .

مادة ٧ — يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يعين بقرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات بناء على ترشيح من وزير التموين والتجارة الداخلية ويشكل على الوجه الآتي :

رئيس مجلس الإدارة **رئيساً**

عدد لا يزيد على خمسة من أفراد هيئة مجالس إدارة الشركات التي تشرف عليها الهيئة
 عدد لا يزيد على أربعة من ذوي الخبرة والكفاية في مجال تخصصاتهم المطلوبة للشركات التي تشرف عليها الهيئة في النواحي الإدارية والتنظيمية والفنية المالية والاقتصادية والقانونية
 ممثل للنقابة العامة للعاملين في مجال نشاط الهيئة يختاره مجلس النقابة المذكورة

مادة ٨ - . مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لمباشرة اختصاصات الهيئة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله في إطار الأهداف والخطط والسياسة العامة للدولة كما يختص بالنظر في كل ما يرى ووزير التموين والتجارة الداخلية أو رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تتعلق بهيئة أو الشركات التي تشرف عليها ، وله بصفة خاصة الاختصاصات المبينة في المواد الآتية .

مادة ٩ — يختص مجلس إدارة الهيئة بالتبليغ إليها بما يأتي :

الـ ١٠ـ المـ اـنـفـةـ عـلـىـ الـ مـوـازـنـةـ التـخـطـيـطـيـةـ لـلـهـيـعـةـ .

٢- الموافقة على ميزانية الهيئة والحسابات والقوائم المالية.

- ٣ - وضع اللوائح الداخلية الخاصة بالهيئة وإصدار القرارات المتعلقة بشئونها المالية والإدارية والفنية ، وذلك دون التقيد باللوائح والنظم الحكومية .
- ٤ - وضع معايير الأداء وتقديرها وفحص التقارير التي تقدم عن سير العمل بالمباعدة وتركيزها المالي .
- ٥ - تأسيس شركات مساهمة بفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .
- ٦ - تملك أعضاء الشركات عن طريق شرائها أو المساهمة في رأس مالها دون التقيد بالمد المقررة لتداول أعضاء الشركات الجديدة .
- ٧ - الاقراض .

مادة ١٠ - دون إخلال بما يحفل به المجلس إدارة كل شركة من الشركات التي تشرف عليها يختص مجلس إدارة الهيئة بالنسبة إلى هذه الشركات بما يأتي :

- ١ - إقرار الخطة والأهداف العامة لكل شركة ولجموعة الشركات التي تشرف عليها طبقاً للسياسة العامة للدولة وفي إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة .
- ٢ - دراسة المشكلات الأساسية التي تعرّض انطلاق الشركات بكامل طاقتها للخلافة ما قد تلقيه من معوقات من أية ناحية تؤثر على إنتاجيتها واقتراح وسائل معالجتها .
- ٣ - إعداد الدراسات الفنية والاقتصادية المتعلقة بالنشاط العام للشركات التي تشرف عليها لتطوير الممارسات والأنشطة الداخلية في نطاق اختصاصها ووضع معايير الإثابة والمساءلة بحيث يكون مناطقها مدى التزام الشركة بتحقيق الأغراض المستهدفة من الخطة العامة للدولة .
- ٤ - المتابعة الدورية للشركات في مجالات أنشطتها المختلفة خاصة في مجالات الإنتاج والإنتاجية والمبيعات والتصدير والاستثمار والعمالقة والربحية والأجور والحوافز وغيرها على أساس النماذج والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وكذلك متابعة الشركات في إتلاف ما يبيده الجهاز المركزي للمحاسبات من ملاحظات .

٥— التنسيق بين الشركات التي تشرف عليها بعضها وبعض وبينها وبين هيئات القطاع العام الأخرى والشركات التي تشرف عليها فيما يتعلق بالأمور ذات الاهتمام المشترك لتحقيق الإنتاج الأفضل والاستفادة من إمكانات الإنتاج الكبير .

٦— التنسيق بين الشركات التي تشرف عليها الهيئة لتحقيق الحد الأقصى من التكامل الاقتصادي والرأسمالي بما يكفل معالجة الاختلافات الإنتاجية والتغوية وغيرها وله في سبيل ذلك إنشاء صندوق موازنة أسعار منتجات أو أنشطة هذه الشركات ويتم تحديد مصادر تمويله بالاتفاق مع وزارة المالية .

٧— دعم نظم التدريب المشترك بما يكفل علاج الاختلافات العمالية والفنية والإدارية .

٨— أقراض الشركات التي تشرف عليها أو ضمنها فيما تعقده من قروض .

٩— اقتراح نقل الاستثمارات من شركة لم تستعملها إلى أخرى تشرف عليها ذات الهيئة .

١٠— اقتراح إدماج الشركة في شركة أخرى أو تقسيمها أو إخاقها بـ هيئة قطاع عام أخرى بعد الاتفاق بين المدينتين حسبما تقتضيه المصلحة العامة .

١١— تحديد ما يستحقه ممثلو الشركة في مجالس الإدارة والجمعيات العامة للشركات التي تساهم الشركة في رأس مالها تظير جهودهم من المرتبات والمكافآت والأجور والمزايا النقدية أو العينية وبدلات الخضور وطبيعة العمل بما لا يتجاوز الحد الأقصى الذي يصدر بتحديده قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويؤول ما يزيد على هذا الحد إلى الشركة .

مادة ١١ — يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه . ولا يكون انعقاد المجلس صحيحًا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانت بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالهيئة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتتخذه المجلس من قرارات .

ويجوز للجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليهم بعض اختصاصاته، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين بعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة .

مادة ١٢ - لوزير التموين والتجارة الداخلية دعوة مجلس إدارة الهيئة إلى الانعقاد وله في جميع الأحوال حضور الجلسات وحينئذ تكون له رئاسة المجلس .

مادة ١٣ - يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس خلال سبعة أيام إلى وزير التموين والتجارة الداخلية لاعتراضها ، وعلى الوزير أن يصدر قراره بشأنها ويبلغه إلى الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الأوراق إليه والإعلان برز هذه القرارات نافذة وذلك دون إخلال بما قد تطلبها القوازين من اعتراض أو موافقة سلطات أعلى .

مادة ١٤ - يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفي صلاحتها بالغير .

وينتقص بما يأتي :

١ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٢ - إدارة الهيئة وتصريف شئونها .

٣ - موافاة وزير التموين والتجارة الداخلية وأجهزة الدولة المعنية بما تطلبه من بيانات أو معلومات .

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يفوض واحداً أو أكثر من شاغلي الوظائف العليا في بعض اختصاصاته .

مادة ١٥ - يندب وزير التموين والتجارة الداخلية من يحل محل رئيس مجلس إدارة الهيئة في حالة غيابه أو خلو منصبه .

مادة ١٦ - تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها .

ويكون للهيئة موازنة تحاسبية مستقلة تعد على نمط الميزانيات التجارية .

وتقوم الهيئة بفتح حساب مصرفي في البنك المركزي أو أحد بنوك القطاع العام توفر فيه مواردها .

مادة ١٧ - تخضع حسابات الهيئة لرقابة الجهاز المركزي للحسابات طبقاً ما تقرر
قوانين الجهاز .

وتعتبر الهيئة من الجهات الحكومية في تطبيق المادة ١٤ من قانون ضريبة التبغ
 الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

مادة ١٨ - يسرى على العاملين بالهيئة قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر
به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨

مادة ١٩ - على وزير التموين والتجارة الداخلية تنفيذ هذا القرار .

مادة ٢٠ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ صفر سنة ١٤٠٤ (٩ نوفمبر سنة ١٩٨٣)

حسني مبارك